–جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

– برابح مخلوف

– سالمي علاء الدين

إشراف الدكتور:

محديد حميد

لجنة المناقشة

أ/د شلالي رضا	رئيسا
أ/د محديد حميد	مشرفا ومقررا
أ/د بشار رشيد	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

–جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

– برابح مخلوف

– سالمي علاء الدين

إشراف الدكتور:

محديد حميد

لجنة المناقشة

أ/د شلالي رضا	رئيسا
أ/د محديد حميد	مشرفا ومقررا
أ/د بشار رشيد	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الإهداء

إلى أمي حفظها الله حبا في عطاءها وطمعا في رضاها، أدامها الله منارا فوق رأسي.

إلى أبي العزيز رحمه وانار الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة

إلى زوجتي الغالية.

إلى ولدي وائل وبلقيس. إلى روح حماتي رحمها الله وغفر لها.

إلى إخوتي سند الحياة ومبعث إبتسامتي وحمايتي في هذه الحياة، حفظهم الله.

إلى عائلتي الكبيرة

إلى صديقي الغالي رحمة الله عليه

"قوادي لخضر (جيلالي)".

إلى أساتذتي الكرام وأصدقائي وزملائي الأفاضل.

أهدي هذا العمل.

برابح مخلوف

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته

والدي العزيز

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

علاء الدين

شكر وتقدير

نشكر الله ونحمده الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث العلمي والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور المشرف

"محديد حميد"

على كل ما قدمه لنا من توجيهات. ومعلومات قيمة، ساهمت في إثراء موضوع دراستنا، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد – رسالة شكر وتقدير ، وعرفان وإمتنان أزفها لكم جميعا

مقدمة

مقدمة

مقدمة

منذ التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي. وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث. ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة. وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين.

إن الجهاز الإداري للدولة أصبح يلقى اهتماما وتنظيما متزايدا في الدولة ،حيث تعتمد أسلوب الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي يعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدول عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين، إذ بموجبها يناط بالإدارة المحلية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة إشراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات لمواطني الأقاليم المحلية.

ورغم هذه الأهمية الفعلية والعملية لأثر التنظيمات المحلية، إلا أن الاهتمام الأكاديمي المكثف بدراسة تلك التشكيلات المحلية لا يرتقي إلى ما تقوم به من خدمات أساسية وجوهرية تمس حياة الناس بصفة ملموسة ومباشرة. ومما زاد الأمور تعقيدا من الجانب الأكاديمي كما هو الحال من الجانب التطبيقي هو عدم وجود نظرية قيمية عامة تحدد ما يجب أن تكون عليه التنظيمات المحلية أو ما يسمى بفكرة النموذج أو الإطار الفكري العام الإرشادي، في ظل تعاظم أثر الدولة ومن ثمة زيادة احتمال عجزها عن القيام بجميع المهمات التي ينبغي القيام بها على أساس إقليمي أو محلي. إن الإدارة المحلية تحاول دائما تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الجماعات المحلية، وهي تبذل في سبيل ذلك جهودا وتستخدم موارد مختلفة، فيا ترى ما هو مفهوم الإدارة المحلية ومنه المفاهيم المرتبطة به بنيويا و وظيفيا.

مقدمة

ان الجزائر كباقي الدول عمدت على إقامة إدارة محلية تتولى إدارة المرافق المحلية وتقدم الخدمات الأساسية الضرورية للمواطنين، ولما كانت هذه الإدارة مشكلة من الإرادة الشعبية فهي الوحيدة القادرة على لعب الدور الأساسي في عملية التنمية لأن وراء كل دولة متقدمة إرادة شعبية دافعة لهذا التقدم.

وحتى تلعب الإدارة المحلية هذا الدور التنموي فمن الضروري ان تساير النمط المتصاعد للتطور والتغيير والعصرنة الحاصل في المجالات الأخرى للرفع من مستواها، خاصة في ظل تحديات عالمنا المعاصر المتسارع والتي تفرض على الإدارات التخلي عن أساليب العمل التقليدية وتبني أساليب معاصرة تحقق لها السرعة والفعالية في أداء أعمالها وتقديم خدماتها للمواطن الذي أصبح اليوم مهتم بالتكنولوجيا لتأثيرها في جميع المجالات المتعلقة به إذ أن استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة في المرافق العمومية يزيد من تحسين وجودة الخدمة لمقدمة للمواطن.

وتهدف هذه الدراسة إلى بلوغ بعض الأهداف من أهمها واقع ونظام الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال دراسة وتحليل القوانين التي تنظم الجماعات المحلية في الجزائر وهي البلدية والولاية والنظرة المستقبلية لواقع نظام الجماعات الإقليمية وفقا لما تطرحه العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجه الإدارة المحلية.

تكمن اهمية موضوع الإدارة المحلية الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية و المواطن المحلي ، و لذلك فهي تباشر من خلال المهام التي يقوم بها و الصلاحيات المخولة لها ببلوغ أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، و يظهر ذلك من خلال توسيع فرص المشاركة في وضع الحظ و الكشف عن متطلبات المجتمع المحلي و ممارسة الحكم الصالح ، إضافة الى إدارة الموارد المحلية و ترشيدها في ظل ممارسة نشاط اقتصادي محلي يحترم قدرات البيئة ، و توفير المتطلبات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي ، و حماية البيئة المحلية في حدود الصلاحيات المحددة لمهامها.

ان اختيارنا للموضوع ينقسم الى قسمين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، أدت بالباحث إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة ، أسباب موضوعية من حيث أن المشكل صار يطرح نفسه بإلحاح على الملاحظين، بحيث يمكننا أن نلاحظ يوميا ، من خلال تعاملنا مع مؤسسات الإدارة المحلية ، تخبطها في عدة مشاكل تنظيمية . وذاتية من حيث أن الباحث يحس بميل كبير نحو تناول المواضيع الأكثر عملية ، أي تلك التي ترتبط أآثر بمشكلات المجتمع واهتماماته الحالية .وبناءا على ذلك فإنه يمكننا تلخيص هذه الأسباب بصفة عامة في نقاط كالتالي :

1- إن الوضع الاجتماعي التنظيمي لمؤسسات الإدارة المحلية، أدى بالباحث إلى محاولة البحث عن العوامل الأساسية التي تسهم في بقاء هذا الوضع و استمراره. فجامعتنا على الأقل تفتقد إلى مثل هذه الدراسات و لا سيما من خلال نظرة علمية موضوعية تشمل المواضيع الأكثر أهمية ، فكل ما يمكن أن يوجد في هذا المجال هو عبارة عن بحوث جانبية أو جزئية لا تتطرق إلى المشكل الأساسي في عمقه و امتداده .

2- رغبة الباحث في توجيه الجهود نحو موضوع بكر لم يتناول بما يكفي.

3- ربط الدراسة أكثر بالاهتمامات الحالية للمجتمع و جعلها أكثر عملية ، من خلال ربطها بأحد أهم المشكلات التي يعاني منها النسق الاجتماعي آكل ، خاصة في ظل الظروف و التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية – الثقافية التي يعرفها المجتمع الجزائري في الفترة الراهنة ، فقد يكون لهذه الدراسة أثر علمي معين في هذا الإطار.

4- رغبة الدائمة في التطرق إلى مثل هذه الدراسات العملية ، فلطالما شغلنا كمواطنين و كباحثين ، سوء أداء الإدارة المحلية و سوء علاقتها بالمواطن ، و تأثير آل ذلك على المجتمع بصفة عامة. فحتى تكون الرؤية واضحة و لا يتهم البعض الآخر بكونه هو السبب الرئيسي في الوصول إلى مثل هذا الوضع أو يلقي عليه باللائمة لوحده ، فإن البحث العلمي وحده القادر على حل مثل هذا الإشكال والتوصل إلى إجابات على درجة كبيرة من الموضوع.

إن الدراسة طبيعتها تفرض علينا الاعتماد عمى المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإدارة المحمية المتمثلة في المجالس المحلية الواردة في الجزائر من خلال استقراء النصوص المتعلقة بعملية الإدارة المحلية في الجزائر والوقوف على تحليلها.

صعوبات الدراسة :

واجهتنا بعض المصاعب لعل أبرزها قلة المراجع الجزائرية المعمقة خاصة القانونية منها، بما تعلق بالإدارة العامة والمحلية منها في الجزائر، مع تشابك الدراسات بشأنها، إذ أن موضوع الإدارة المحلية يُعد فضاءاً مشتركا وجاذبا لعديد العلوم إلى جانب العلوم القانونية، ويحظى بالدراسة والاهتمام من قبل الباحثين في مجال العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية وكذلك علم الاجتماع وتعد كذلك حقلا خصبا لعلم الإدارة العامة، كما أن تشعب وشساعة نقاط هذا الموضوع جعلتنا نركز على المبادئ الديمقراطية والإدارية التي تحكمه، وذلك بمتابعة القواعد الناظمة والضابطة له، والمجسدة لموقف المشرع الجزائري من خلال ذلك.

الإشكالية :

إن الإدارة المحلية الجزائرية وبعد مرور أكثر من أربعة عقود على الاستقلال، لم تستقر بعد على نموذج إداري معين يوافق طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة، و يستجيب للتطورات الاجتماعية الحاصلة في المجتمع، سواءا كان ذلك على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي–الثقافي، لا أقصد هنا بالنموذج الإداري معناه السياسي، و إنما طبيعة عمله و علاقته بمحيطه الإجتماعي ومدى استجابته له، وانعكاس علاقته به على علاقاته التنظيمية، و ثقافة العمل و الأداء و مستوياته، و كذا مجموع الميكانيزمات المختلفة التي وجب اعتمادها من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة والقضاء على الاختلالات التنظيمية التي يمكن أن تحدث مستقبلا على مستوى السلوك التنظيمي.

من خلال هذه الأسئلة يمكن للدراسة أن تتطرق إلى أهم الإشكالات التي يطرحها

ماهو واقع تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر ؟ وما مدى نجاحها ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الإدارة المحلية وما أهميتها؟
- ماهو واقع التسيير المحمي في الجزائر ؟
- فيما تمثل تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر؟

تقسيم الدراسة

ارتأينا في هذا البحث إلى تقسيمه لفصلين الفصل الأول يتمحور حول الإطار النظري للإدارة المحلية أوهميه ودور الإدارة المحلية و خصائصها و علاقة عصرنة الإدارات المحلية بالسلطة المركزية.

أما في الفصل الثاني الذي خصصناه لدراسة واقع إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، ثم تطرقنا إلى إصلاح الإدارة المحلية بعد الإستقلال إلى غاية 1990 في المبحث الاول نظام الإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة في المبحث الثاني ، أما في المبحث الثالث تناولنا واقع تسيير و تشكيل المجالس المحلية في الجزائر.

الفصل الاول

ماهية الإدارة المحلية

تمهيد

الإدارة المحلية تعتبر الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية والمواطن المحلي، ولذلك فهي تباشر من خلال المهام التي تقوم بها والصلاحيات المخولة لها ببلوغ أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ويظهر ذلك من خلال توسيع فرص المشاركة في وضع الخطط والكشف عن متطلبات المجتمع المحلي وممارسة الحكم الصالح، إضافة إلى إدارة الموارد المحلية وترشيدها في ظل ممارسة نشاط اقتصادي محلي يحترم قدرات البيئة، وتوفير المتطلبات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي، وحماية البيئة المحلية في حدود الصلاحيات المحددة لمهامها.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية وأهميتها،

تحتاج التنمية إلى تنظيم والتنظيم يحتاج إلى حركة وفاعلية تتمثل في الإدارة التي تقوم بمهام التخطيط والتوجيه والرقابة، وعلى هذا الأساس يكون للادارة المحلية الحق في إدارة الشؤون المحلية ووضع الخطط والتنظيمات الكفيلة بتحقيق أهداف الإدارات والمصالح المحلية.

المطلب الاول : تعريف الادارة المحلية

للإدارة المحلية تعاريف عديدة ، ويمكن استنتاج التعريف التالي الذي يعتبر شاملا ،وهي أن الإدارة المحلية أسلوب لتنظيم شؤون الإدارة المحلية وإدارتها من قبل هيئات منتخبة من قبل السكان المحليين، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتقوم بالمهام الموكلة لها من قبل السلطات المركزية إلى أعمال رسم السياسات العامة لدولة وإدارة المرافق العامة، والإشراف على أعمال السلطات المحلية للقيام بمهامها على أكمل وجه ، وذلك تبعا لتوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ويمكن ذكر بعض منها:

وهي " أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات افرادها مع خضوع هذه المهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية"[1]

وهي "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة وتقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة

[1] – مسعود شيهوب، أسس لإدارة المحلية تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 ، ص 05 .

إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية في تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة"[1]

وعلى ضوء التعريفين السابقين يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها " هي جزء من التنظيم الإداري للدولة، منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية* بهدف فتح أبواب الإدارة أمام المواطن من أجل تلبية احتياجاته بسرعة ودقة، تتكون من هيئة منتخبة محليا تعمل تحت إشراف السلطة المركزية".[2]

ولم يتفق الباحثين وفقهاء القانون العام حول تعريف الإدارة المحلية، ، فلكل منهم تعريف يُعبر عن رأيه ونظرته الخاصة وفقاً للنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ويؤمن به.

والتباين الاختلاف حول تعريف الإدارة المحلية يرجع إلى اختلاف وتباين النظم السياسية والاجتماعية التي نشأ في ظلها النظام الإداري من جهة، وإلى اختلاف وتباين وجهات نظر المفكرين وفقهاء القانون حول العناصر المكونة لها، والأهمية النسبية التي يخضعها المشرع على أي عنصر من هذه العناصر من جهة أخرى وسيتجلى ذلك الاختلاف والتباين من خلال استعراض تعريفات بعض الباحثين وفقهاء القانون للإدارة المحلية[3].

وقبل بيان تعريف الفقه العربي نبدأ بإيراد تعريف الفقه الأوروبي لها وسنكتفي بالفقه الإنجليزي والفقه الفرنسي كأنموذجين لذلك. فقد ذهب الفقه الإنجليزي في التعبير عن مصطلح أو مفهوم الإدارة المحلية بمصطلح الحكم المحلي وعرفها بأنها:" حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد، ولها الحق في إصدار القرارات واللوائح المحلية" ومن خلال التعريف يتضح بأنه أشار إلى بعض

[1] – مياسة أودية، الفعلية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 25

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، – 2004 ،ص 61

[3] – نعيمة بنت على محمد الجهمي، إعداد وتدريب القيادات الإدارية المحلية، الإدارة العامة، ب د ن، 1998 ، ص 24

الخصائص الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية " وذلك من خلال تحديد طبيعة المسائل الإدارية والتنفيذية التي تضطلع بها الهيئات المحلية[1].

و من بين الوسائل القانونية التي من خلالها تمارس هذه الهيئات مهامها، وذلك بتخويلها سلطة إصدار القرارات واللوائح، كما أن التعريف أبرز عنصر الانتخاب باعتباره يمثل ضمانة من ضمانات استقلال هذه الهيئات، ومع ذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى عنصر الرقابة والذي يعد أحد أركان الإدارة المحلية. كما أستخدم الفقه الفرنسي مصطلح اللامركزية المحلية للتعبير عن الإدارة المحلية وعرفها بأنها:" هيئات محلية تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي"[2].

حيث استخدم الفقه الفرنسي أيضاً مصطلح اللامركزية الإقليمية مستقلة عن اللامركزية المرفقية للتعبير عن الإدارة المحلية، إذ عرفها بقوله:" أنها هيئات محلية لا مركزية، تمارس اختصاصات إدارية، وتتمتع باستقلال ذاتي" وهذا التعريف جاء مقتضباً ومقصوراً على اللامركزية الإقليمية دون المرفقية، إلاَّ أنه وضح طبيعة الاختصاصات التي تمارسها هذه الهيئات، كما أشار إلى ركن الاستقلال. وإذا ما أجرينا مقارنة موجزة لتطبيقات التشريع الانجليزي والتشريع الفرنسي واللذان يمثلان قطبان رئيسيان لهذا النظام في أوربا لوجدنا بأن الموضوع كله لا يعدو كونه خلافاً في التسمية، دون أن تصل إلى مرحلة القول بأن النظام المحلي الإنجليزي هو درجة من درجات اللامركزية السياسية، حيث أن النظام الانجليزي لا يعرف نوعاً واحداً من الوحدات الإدارية المحلية، لا من حيث الشكل ولا من حيث التنظيم، وأهم هذه الوحدات: المحافظات، المدن التي في مرتبة المحافظات، المراكز الحضرية، المراكز الريفية، المدن المتوسطة، والمدن الصغيرة. أما في فرنسا فتتميز الوحدات الإدارية المحلية بوحدة النمط، حيث تتماثل هذه الوحدات في مستويين هما المحافظات والبلديات. وهذا الفرق بين التنظيمين، يفسر بأن النظام

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي ، الإسكندرية: الدار الجامعية، – 2001 ، ص 40

[2] – مصطفي الجندلي، الإدارة المحلية واستراتجيتها، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 1987. ص111

الفرنسي في هذا المجال هو أبسط وأقل تعقيداً من النظام الانجليزي، ولكن مجالس المحافظات والمدن والقرى والمراكز في انجلترا ليست ولايات أو مقاطعات سياسية[1].

فانجلترا دولة بسيطة، ومجالسها المحلية لم تصل لا دستورياً ولا عرفياً إلى المستوى الذي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها للوظائف السياسية أو القضائية أو الإدارية[2].

أما اختلاف الفقهاء والشراح والباحثين في الوطن العربي حول تحديد مفهوم الإدارة المحلية، حيث عرَّف بعض الفقهاء الإدارة المحلية بأنها: " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة، بحيث تمارس هذه الهيئات وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي حدد بتعبير منظم ودقيق معظم عناصر الإدارة اللامركزية، قد أهمل عنصر الانتخاب[3].

ومن الباحثين من عرف الإدارة المحلية بأنها " أسلوب من أساليب العمل الإداري الذي ينصب على توزيع اختصاصات الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية، ولكنها تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية" ويعد هذا التعريف أكثر دقة للإدارة المحلية، حيث بين أهم الشروط التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية، إذ جاء مؤكداً على توزيع الاختصاصات بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، وهذا ما ذهب إليه الغالبية من الشُرَّاح، وأكد على انتخاب الهيئات المحلية لضمان الاستقلالية عن السلطة المركزية، بعكس بعض الشُرَّاح الذين استبعدوا ضرورة انتخاب الهيئات المحلية، مكتفين في تعريفهم بذكر الاستقلال الذي يعد النتيجة المنطقية للشخصية الاعتبارية أو المعنوية كما يسميها البعض[4].

---

[1] – بشير شهاب ، مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي في الجزائر، محاضرة غير منشورة، ورقلة : جامعه قاصدي مرباح

[2] –. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفايتها ،عمان :دار الثقافة للنشر ، 1993.ص 22 .

[3] –محمد سمير عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات في الوطن العربي، بيروت: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي ، 2007 ص 55

[4] –ناصر لباد ، القانون لإداري ، التنظيم الإداري ،ج 1 .ط3 مطبعة قالمة ، الجزائر.2007. ص92

وهناك بعض الكتاب والباحثين جسدوا مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريفاتهم لها، إذ عرفها بعضهم بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمجالس المحلية، لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة" ويلاحظ أنَّ هذا التعريف استهدف التحديد وتجنب الخلط بين الإدارة المحلية كمصطلح ونظام إداري، وبين ما يتشابه معه من مصطلحات وأنظمة إدارية أخرى، كما أنه ركز اهتمامه على غرض توزيع الاختصاصات والواجبات بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية، إلاَّ أنه أغفل طبيعة الوحدة الإدارية ونطاق اختصاصاتها.

وعرف البعض الأخر الإدارة المحلية " بأنها هيئات إقليمية أناط بها المشرع القيام بوظائف إدارية محددة تمارسها في النطاق الجغرافي المرسوم لها، مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتحت رقابة السلطة المركزية" ويتضح من هذا التعريف أنه أعطى معنى أكثر وضوحاً للإدارة المحلية، وأبرز بعض عناصرها مثل توزيع الوظائف الإدارية، والأخذ في الاعتبار عند توزيعها بالاتجاه القائل بأسلوب التحديد الحصري لتلك الوظائف، كما تضمن الاعتراف باستقلال الإدارة المحلية في إدارة شؤونها تحت رقابة السلطة المركزية. ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة للإدارة المحلية، نجد أنها في جوهرها متقاربة إلى حد كبير، وإن تباينت في الألفاظ وفي بعض الجزئيات، وهذا يرجع إلى أن بعض الفقهاء عند وضعه تعريفاً للإدارة المحلية قد أخذ بالمفهوم الواسع لها، والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الضيق. نظراً لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي الذي تعتنقه كل دولة عن الأخرى[1].

ويعود تعدد التعاريف لمفهوم الإدارة المحلية إلى تعدد أهداف وخلفيات الدارسين أنفسهم،وفي هذا المقام يرى الباحث أن الإدارة المحلية هي:

[1] – عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في النظم الإدارية المحلية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973 ،ص 118

"ذلك التنظيم الإداري لإقليم دولة ما والذي تلجأ بموجبه الحكومة المركزية إلى توزيع بعض المهام الإدارية وإسنادها إلى هيئات محلية مستقلة ومنتخبة ،تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد،وتكون مسؤولة أمام الحكومة المركزية"

المطلب الثاني : اهمية الادارة المحلية وعوامل نجاحها

اولا : اهمية الادارة المحلية

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية هو الهدف الأساسي من خدمة الإنسان فهو الوسيلة و الغاية من كل نشاط إداري، كما تنطلق فلسفة الإدارة من الدوافع و الأهداف التي أنشأ نظام الإدارة المحلية من أجلها، و من خلال العوامل البيئية الداخلية و الخارجية التي ساهمت في تكوينها، و قدرة أنظمة الإدارة المحلية على التكيف لضمان ديمومة استمرارية هذه الأنظمة[1].

إن للإدارة المحلية أهمية بالغة[2] ، يمكن حصرها أهمية فيمايلي:

– توفير أكبر قدر من الاستقرار و الطمأنينة لأكبر عدد ممكن من الناس.

– أن الإدارة المحلية توفر ميزة التخصص من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم الدولة إلى وحدات إدارية يسهل إدارتها و تنظيم نشاطها، و هذا التقسيم لابد أن يراعي عند القيام به عدة معايير أهمها: الكثافة السكانية، الموارد الطبيعية و الخصائص الجغرافية.

– تظهر الأهمية العلمية و التقنية لنظام الإدارة المحلية، من حيث أن توسيع نشاط الدولة و تدخلها في مختلف الميادين جعلها عاجزة عن إدارة جميع الأنشطة، و تقديم كل الخدمات من المركز و البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين، نظرا للتعقيد الذي كان يعرفه تنقل الملف

[1] – أ.بنور علاء، وحاضرات طلبة الماستر، تخصص سياسات عامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة سعيدة سنة دراسية 2014-2015

[2] – عبد العزيز صالح بن حبتور، مرجع سابق الذكر، ص 258

عبر مستويات متعددة حتى يصل إلى العاصمة، لذلك كان لابد من إيجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير في الشؤون ذات البعد القومي[1].

– نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية و إتاحة الفرصة للسلطة المركزية كي تتفرغ للمسائل القومية المتمثلة في رسم السياسات العامة و مراقبة تنفيذها.

– تقوم الإدارة المحلية كوسيلة حيوية للإصلاح الإداري في القضاء على الروح البيروقراطية التي تسود الجهاز الإداري و تنويع أساليب النشاط الإداري ،و تبسيط إجراءاته ،و قربه من المستفيدين منه، و هم أبناء المجتمع المحلي[2].

– أن الإدارة المحلية و المواطن المحلي يؤديان دورا أساسيا في إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية على المستوى المحلي و القومي.

– توسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية من خلال إتاحتها الفرصة للمواطنين المشاركة في إدارة شؤونهم[3].

ثانيا: عوامل نجاح الإدارة المحلية

قبل التطرق إلى عوامل نجاح الإدارة المحلية، لابد من مراعاة الظروف الذاتية و الموضوعية التي تشكل عوائق و عوامل تعثر الإدارة المحلية و فشلها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

أ– العامل الإداري و الفني:

و يتمثل في القصور في تنفيذ برامج اللامركزية من منطلق وجود بعض المشكلات التي تواجه عمليات التنفيذ من بينها: عدم وضوح الأهداف و غموض التشريعات، ضعف عمليات

[1] – د.جمال زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 35

[2] – محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق الذكر، ص 16

[3]- Sherri Torjman et Eric Liviten-Reid, le role social de l'administration locale, caledon institute of social policy,canda, Mars 2003 » ? P12.

التخطيط، عدم كفاية الموارد وعدم الاحتفاظ بالكوادر الإدارية المتخصصة، بحيث أن هناك العديد من الوحدات المحلية لا تتوافر لها البنية الفنية و الإدارية للقيام بأدنى واجباتها.

ب– العامل الاقتصادي:

أن ضعف المحليات يكون نتيجة التخلف الذي تعيشه « **Fried Riggs** » في هذا الإطار يرى الكاتب الدولة، و بذلك فإن منح صلاحيات واسعة و مسؤوليات، و استقلال للمحليات في ظل ظروف التخلف يؤدي إلى الركود الاقتصادي أكثر منه إلى التنمية.

ج– العامل السياسي و فلسفة الحكم:

تستخدم الطبقات الحاكمة الوظيفة العامة لتعزيز حكمها و سلطتها، لذلك لا يمكن للطبقة الحاكمة أن تتنازل عنها لصالح الوحدات المحلية، بالتالي تقوم بممارسة بعض مظاهر الديمقراطية دون جوهرها، فهي بذلك تخضع للنفوذ و القوة و التأثير.

د– العامل الاجتماعي:

و هنا تبرز مسألة في غاية الأهمية و الحساسية و الطموحات الإقليمية ،و المنازعات القبلية، العشائرية و الإثنية، التي قد تشكل تهديدا للوحدة الوطنية و التكامل القومي، لذلك تقوم الإدارة المركزية بمواجهته بعدم منح الوحدات المحلية، اختصاصات واسعة، و تمارس عليها الرقابة التي تتصف بالشدة في كثير من جوانبها، للحفاظ على وحدة الدولة و المجتمع.

و لتجاوز هذه العوامل التي تشكل عثرات أمام نظام الإدارة المحلية ،لابد من توافر مجموعة من العوامل التي تضمن نجاح النهج اللامركزي وهي:

– تعتبر عملية تشديد الرقابة على الوحدات المحلية حديثة النشأة من أهم عوامل نجاح النظام (نظام الإدارة المحلية) في أولى مراحله، غير أنه و رغم مرور مدة طويلة من الزمن تقدر

بأكثر من نصف قرن في بعض الأنظمة، لا يزال يعاني من نقص في الاختصاصات و المسؤوليات و تشدد الرقابة بدون تغير أو مواكبة لمراحل تطور المجتمع[1].

– تحديد المصالح بين ما يعتبر أن يكون صالح لأن يكون محلي أو قومي، بوجود تشريعات و قوانين تحدد المصالح المحلية لكل دولة، فالغالب أن يلجأ المشرع في الدول المختلفة إلى تحديد المصالح المحلية التي تناط بالوحدات المحلية بأحد الأسلوبين، إما تحديد اختصاصات الحكومة المركزية حينئذ يعتبر ما عداها من وظائف واختصاصات الوحدة المحلية (النموذج الفرنسي)، وقد يحدد المشرع المصالح التي تناط بالحكومة مع ترك ما عداها للوحدات المحلية (النموذج الانجليزي)، مما يعزز المشاركة لكل من المواطنين و القادة المحليون في إدارة المرافق العامة و المحلية.

– التزام القوى السياسية بدعم قادة الوحدات المحلية في مجالات التخطيط و اتخاذ القرارات و تزويدهم بالصلاحيات الإدارية و السلطات، للقيام بوظائفهم في الوحدات المحلية التي يديرونها، بمعنى تحويل الصلاحيات والمسؤوليات التي كانوا يقومون ا لتصبح من مسؤوليات قادة الوحدات المحلية.

– توفر الاتجاهات السلوكية و النفسية الملائمة لموظفي الحكومة المركزية، و فروعها في المحليات، اتجاه النمط المركزي في تقديم الخدمات، و تقبل مشاركة المواطنين و القيادات المحلية في عملية صنع القرارات.

– العوامل المالية و القوى البشرية، و ذلك يتوافر الوسائل البشرية و إعداد مخططات لتسير الموارد البشرية لضبط عملية التوظيف و الترقية و التركيز على الكفاءة و المؤهلات و المستوى العلمي، و كذلك الأدوات المالية تلك الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، ما يعظم استقلالية الجماعات المحلية للحكومة المركزية.

[1] – محمد طعامنة، إشكالية المركزية، و اللامركزية الإدترية في نظم الإدارة المحلية، في دول العالم الثالث، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد: المجلد 9، العدد 30. 2002 ، ص 13 ،

– توافر الحجم المثالي للوحدات اللامركزية، حيث أن الوحدات الصغيرة الحجم لا يمكنها الاحتفاظ بالأعداد الكافية من الموظفين، و المعدات بحكم وعائها الضريبي المحدود، و كذا حجم المجلس المحلي الذي يجب أن يكون حسب عدد أو الكثافة السكانية في الوحدة، كونه يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المحلية المختلفة، كما يمكن معالجة صغر حجم المجلس بتدعيمه بوسائل اتصالات متنوعة و سكرتارية، يتم من خلالها تلقي مشاكل ومقترحات المجتمع المحلي[1].

[1] – محمد طعامنة، إشكالية المركزية، و اللامركزية الإدترية في نظم الإدارة المحلية، ص14

المبحث الثاني: أهداف الإدارة المحلية ومقوماتها.

ان الدور الهام للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي التنمية القومية الشاملة .كما تعد الإدارة المحلية خير مدرسة لتثقيف المواطنين المحليين في إتباع وممارسة المفاهيم الديمقراطية لاختبار من ينوب عنهم في المجالس المحلية، فهي بذلك تمثل المدرسة الابتدائية للشعب التي تتخرج منها الكفاءات الإدارية المستقبلية على المستوى القومي، حيث توفر الإدارة المحلية تشكيلة واسعة من الخدمات العامة تشمل شق الطرقات وتعبيدها وتخطيط المدن والصحة العامة والتخلص من النفايات ومنح التراخيص .....[1]

المطلب الاول: اهداف الادارة المحلية

الإدارة المحلية تساهم في تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية والارتقاء بالدولة وتقوية بنياتها الاقتصادي والسياسي، ويعمل نظام الإدارة المحلية على تطوير التنظيمات الإدارية وخاصة في الوقت الحاضر الذي تعقدت فيه الوظيفة الإدارية وتنوعت فيه المرافق العامة تحت تأثير السياسات التي تتبعها الدول المعاصرة .

من منطلق فلسفة الإدارة المحلية يمكن أن نلمس الأهداف وأهمية الإدارة المحلية كالتالي:

الفرع الاول :الأهداف السياسية:

– الديمقراطية والمشاركة: تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسيا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية [2].

[1] – أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، المرجع السابق، ص 67

[2] – محمد محمود الطعامنة ، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)،سلطنة عمان 2003 ، ص 14

– دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، فإن نظم الإدارة المحلية تساهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء على عليها نهائيا.

– تقوية البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية:

– تحقيق الكفاءة الإدارية، أشار براونج **Browing** من وجهة نظره أن نظام الإدارة المحلية أكثر جدوى اقتصادية، من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع و الخدمات المحلية، فهو أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة للنظام المركزي.

– خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، و منح فرصة للمحليات للتجريب و الإبداع و الاستفادة من أداء بعضها البعض.

– التخلص من البيروقراطية التي تتصفها النظم الحكومية، و انتقال صلاحية تقديم الخدمات إلى هيئات وأشخاص هم على علم بطبيعة الحاجات المحلية، تحت رقابة و إشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

– تقريب المستهلك من المنتج، من خلال قيام ممثلي الهيئات المحلية المنتخبة بتقرير الخدمات المطلوبة والإشراف على إدارتها، و تمثيل جهود المستفيدين منها، و يشتركون معهم في تمويلها.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية:

و تتركز الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

– تسهم الإدارة المحلية في دعم و ترسيخ الثقة بالمواطن و احترام حريته ،و إدارته، و رغبته في المشاركة في إدارة شؤونه المحلية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة[1].

– تحديد احتياجات و أولويات المجتمعات المحلية و وسائل تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا.

– تعمل الإدارة المحلية من خلال مشروع ديناميكية العمل الجماعي على القضاء على الفقر ،أو الحد من نسبته في أواسط أفراد ا تمع المحلي، و إيجاد حلول له على المستوى المحلي.

– تنسيق الجهود الجماعية للوحدات المحلية.

– محاربة المشاكل المعقدة في كل من المجال الاجتماعي و الاقتصادي، مثل: القضاء على البطالة، لتحسين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للسكان.

– تمويل النشاطات المحلية و تحسين نوعية الهياكل القاعدية.

– البحث عن الجودة و النوعية وسط المدينة، و الاهتمام بالطبيعة و البيئة في إطار العمل الجماعي المحلي.

– يلعب الرأسمال الاجتماعي دورا مهما، لذلك تعمل الإدارة المحلية على استغلال الفرص بالاهتمام بالمواطنين والمواطنات، و توجيههم لغرض تحقيق أهداف اجتماعية للحد من الجريمة و رفع مستوى الخدمات الصحية[2].

المطلب الثاني : مقومات الإدارة المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل بما يلي:

1–تتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية:

[1] – بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية المالية المحلية في الجزائر، المرجع السابق ص 15

[2] – الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 دستور 1996

قبل البدء بالحديث عن هذا العنصر لابد من تعريف معنى الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كما يطلق عليها البعض، فالشخصية المعنوية تعرف على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تمامًا آتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، وينظ ر إليها وتعامل كما لو كانت شخصًا حقيقيًا، فهي لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها" [1]

إن ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأن الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية ، فإذا ما أغفلت الشخصية المعنوية فإن ذلك يعني أنها ما زالت مرتبطة بالإدارة المركزية لذا فإن هذا الطابع هو الذي يميزها ويمنحها الصفة القانونية، وما الاعتراف بالشخصية المعنوية للإدارة المحلية إلا نتيجة منطقية للاعتراف باستقلالها وبوجود مصالح محلية خاصة بها.

وهذه الوحدات "تعتبر مستقلة عن أشخاص منشئيها وممثليها، وإبرازها بهذا الشكل القانوني الموحد، هو حل للإشكالات الناجمة لقيامها بنشاطاتها فاعتبرت تلك النشاطات وكأنها صادرة عن هذا الشخص الذي اعتبر أهلاً للإلزام والإلتزام، وأصبح قادرًا على مباشرة التصرفات القانونية بما تمنحه من حقوق وما تفرضه من التزامات وهذا الأمر يتبعه ذمة مالية مستقلة لعدد الأشخاص المعنوية بما يسمح لها القيام باختصاصاتها.[2]

2-قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف المشرع بها "ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من

[1] – فاطمة ربابعة، دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية المحلية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999.ص 56

[2] – محمد نور عبد الرازق، استقلال الإدارة المحلية في مصر ، رسالة ماجستير، جامعة الأسكندرية، . 1974. ص 52

المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي" .[1]

فجوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها. لاشك أن الفقهاء قد انقسموا في آرائهم إلى فريقين: الفريق الأول

يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب، وحجتهم بذلك هو تكريس معنى استقلال المجالس المحلية، والأمر الآخر هو تلاءم نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد الأخذ بنظام الانتخاب.

وهناك فريق آخر يرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق نظام اللامركزية المحلية لا يعتبر شرطًا لازمًا ويمكن أن يتم ذلك من خلال التعيين. ونحن نرى أن هذا الرأي بكل مبرراته قد يمثل خرقًا للهدف السياسي للإدارة المحلية بشكل عام ، حيث يسلب الجانب الاستقلالي وحرية اختيار المجتمعات المحلية ويبقيها في دائرة القاصر غير القادر على إفراز قيادات محلية تمثله وتنوب عنه آحالة أساسية من حالات الديمقراطية الواجب تعزيزها في نهج الإدارة المحلية.

3–تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية.

صحيح أن السلطة المرآزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات الإدارية المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ومن المعروف أنه عادة ما يوجد نص قانوني يبين به اختصاصات وصلاحيات الإدارة المحلية ومن خلال ذلك النص يتم تحديد النوعية والكيفية التي يتم فيها رقابة السلطة المرآزية، ويرى حسن عواضة "أنه لا يمكن للإدارة المرآزية أن تصل في رقابتها على الإدارة المحلية إلى حد إصدار الأوامر آما هو الحال في

[1] – سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.ص 75

الرقابة الرئاسية ذلك أن ممارسة سلطة إصدار الأوامر تصطدم باستقلال الإدارة المحلية وتمس جوهر اللامرآزية نفسه".[1]

فالرقابة إذا تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليه مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها.

وإذا كانت الرقابة والإشراف والتعاون رآنًا من أرآان وجود نظام للإدارة المحلية ومقوماتها حسبما اتفق عليه الباحثين ، فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها .[2]

1–تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة باعتبار أن الإدارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

2–التأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المرآزية ، إضافة إلى أن قرارات المجالس المحلية تكون موافقة ومطابقة لهذه القوانين والأنظمة، وذلك حماية للجميع، الحكومة المركزية والإدارة المحلية والمواطنين.

3–التأكيد على أن الإدارة المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب وبدرجة من الكفاءة والفاعلية، وذلك من خلال اطلاع الحكومة المركزية على موازنة الإدارة المحلية التي تعتبر مؤشرًا أساسيًا من مؤشرات أدائها العام.

4–ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفاعلية، ووضع معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان وبتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، بما يكفل لهما اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن.

[1] – حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات .. والنشر والتوزيع ، بيروت، 1983. ص16

[2] – عبد الرازق الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المرآزية والإدارات المحلية، دراسة مقارنة ، مرجع سابق

الفصل الثاني

هياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري

تمهيد

إن دراسة التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب الأمر معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاته، والتنظيم الإداري يأخذ صورتين، هما المركزية واللامركزية وعلى الرغم من تعارضهما من الناحية النظرية فإنهما يتكاملان، ونص دستور سنة 2020 في المادة 15 منه على انه :" الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "

ونسعى في هذا الفصل إلى التطرق إلى دراسة هياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، المبحث الأول يخص بالدراسة التنظيم الإداري للبلدية و المبحث الثاني يتولى دراسة التنظيم الإداري للولاية .

المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية

للبلدية مكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية حيث يتناول هذا المبحث التنظيم الإداري للبلدية من خلال (06) ستة مطالب ، المطلب الأول يتطرق لمفهوم البلدية، المطلب الثاني لمراحل تطور البلدية، المطلب الثالث هيئات البلدية، المطلب الرابع صلاحيات هيئات البلدية، المطلب الخامس :إدارة البلدية والمطلب السادس : الرقابة على البلدية.

المطلب الأول :مفهوم البلدية

عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها:((البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية))[1].

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 التعلق بقانون البلدية : ((البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي))[2]

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون 10/11 المؤرخ في 27 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بأن :"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ."

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه[3].

[1] – امر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ،الجريدة الرسمية عدد 06

[2] – المادة 01 القانون رقم 90/ المؤرخ في 07 /1990/04 المتعلق بقانون البلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15

[3] – المواد 03،02 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

والبلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية، وهي مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي كذلك مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية .

ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر . وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها هذا التنظيم الإداري[1].

المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي لنظام البلدية

مر نظام الإدارة المحلبة في الجزائر بتغيرات بسبب ما شهدته الجزائر من تغييرات سياسية إبان الاستعمار والاستقلال وسوف نفصل ما أجملناه من خلال عرض لتطور الإدارة المحلية اثناء الاستعمار 1830 م وابان الاستقلال 1962 وذلك فيما يلي:

الفرع الاول :البلدية في المرحلة الاستعمارية : (1830-1962)

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي ،فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية ، كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين ، وذلك إبتداءا من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية .

الفرع الثاني :البلدية في المرحلة الانتقالية : (1962-1967)

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وكذلك قامت السلطة

[1] – ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص 167

بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 ، وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع، أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد إن كان أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها ، و هدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم والمجلس البلدي ، CIES إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي لتنشيط القطاع الاشتراكي CCAS[1].

أولا: وضعية البلدية الجزائرية غداة الاستقلال :

عرف التنظيم الإداري الجزائري غداة الاستقلال خللا كبيرا، فقد استمرت البلديات في تطبيق النظام البلدي الموروث عن مرحلة ما قبل الاستقلال، وتعرضت إلى عدة مشاكل نذكر منها على الخصوص[2]:

– المغادرة الجماعية من طرف الموظفين الأوروبيين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية ،نتج عنها وضع خطير عاشته الجزائر

– ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية، مع زيادة النفقات نتيجة للواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات، خاصة المساعدات التي كانت تمنحها البلديات للمواطنين المتضررين بسبب حرب التحرير وللتصدي لهذه الوضعية اتخذت السلطات العمومية آنذاك إجراءان أساسيان هما :

– القيام بالإصلاح الإقليمي، هدفه هو تخفيض عدد البلديات لتقليص حاجيات البلدية وبالتالي تقليص نفقاتها ،فعددها الذي كان 1578 انخفض إلى 676 بلدية .

– الإجراء الثاني يتمثل في إنشاء جهاز للتسيير البلدي وهذا الجهاز هو المندوبية الخاصة[3].

[1] – ناصر لباد، التنظيم الإداري، المرجع السابق ، ص 168

[2] – انظر صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فر: الدولة والمؤسسات العمومية إشراف الأستاذ: بوحميدة عطا الله (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون) السنة الجامعية 2009-2010 . ص.56-57

[3] – صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، المرجع سابق، ص56- 57

ثانيا: التنظيم البلدي في ظل الأمر 24/67 والتعديلات التي أدخلت عليه

بعد الاستقلال كان الاهتمام بالإصلاح البلدي قضية ذات أولوية بحيث اعتبر البلدية مؤسسة ذات أهمية كبيرة وقد كرس رسميا دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة .

كما أكد ميثاق الجزائر في ابريل 1964 ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية واعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد .

وبالاستناد إلى هذه الأسس، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 ، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 اهتم المسؤولون الجدد هذا المشروع، وبعد إن وافقت الحكومة على مشروع البلدية فقد تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1967 بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري 1967.

ويعتبر الأمر 24/67 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة فقد أعطى هذا القانون للبلدية أهمية قصوى لاعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، كما يتضمن هذا القانون سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، ويذكر الوسائل المادية والبشرية التي تعتمد عليها البلدية لتحقيق أهدافها وخاصة مبدأ اللامركزية .

يسير البلدية جهاز للمداولة يسمى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، وينتخب المجلس الشعبي البلدي من طرف الجزائريين والجزائريات وفق شروط حددتها الأحكام المتعلقة بالانتخابات التي ينص عليها الأمر 24/67 في مواده 33 إلى 78 .

وينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبين أو عدة نواب، حسب عدد السكان لكل بلدية، و يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الجهاز التنفيذي البلدي وتمارس هذه الأجهزة صلاحياتها تحت رقابة وصائبة صارمة، يمارسها خاصة الوالي ورئيس الدائرة

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 24/67 من بينها:

– الأمر 85/76 المؤرخ 1981/01/04 (تعديل النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي)

– القانون رقم 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 (تمديد مدة المجلس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات)

– القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الأمن وكذا العمل التربوي .

وتجدر الإشارة إلى إن هذا القانون قد الغي كل مواد الأمر 24/67 المتعلق بكيفية تنظيم الانتخابات[1].

ثالثا: التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 08/90:

نص القانون 08/90 في مادته الأولى إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتحدث بموجب القانون ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية ،ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة، وهو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية .

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته صلاحياته التي خولها له القانون حسب المادة 85 من هذا القانون ،ويتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، وهي صلاحيات تقليدية ،التصويت على الميزانيات وصلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي كنشاط الصحة والسكن والنظافة والبيئة والاستثمارات، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله، ولكن تعتبر رقابة أقل

[1] – صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، المرجع سابق، ص 57

تشددا مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة.1967.[1]

رابعا: التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 10/11

جرت عملية مراجعة وتكييف القانون الذي ينظم الجماعات المحلية. وتم إدراج العديد من الإصلاحات والتحديات ما أسفر عنه صدور قانون البلدية الجديدة رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق ل 22 يونيو 2011 والذي يهدف إلى إقحام التسيير التساهمي قصد إشراك المواطن أكثر في تسيير شؤون بلديته وإحداث وترقية التعاون ما بين البلديات، وتكييف الإطار القانوني وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة، بحيث أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل جيد يضمن مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين[2].

وبذلك فالبلدية حسب القانون الجديد، تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذا يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستعمال مختلف الإعلامية المتاحة[3].

المطلب الثالث: هيئات البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي :

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

أ- في ظل قانون 13/21

تنص المادة 64 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 على أن الوالي

[1] - القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37

[2] - مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية ادرار)،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،إشراف الأستاذ: باركة محمد الزين،(جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)،السنة الجامعية2013-2012-ص50

[3] - القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية

"يستدعي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق للجدول التالي :

-ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠.٠٠٠ نسمة،

-خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،

-تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة،

-ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة،

-ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة،

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.

ب- في ظل القانون 10/11

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كالآتي:

*نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من (13) إلى(15) مقاعد.

*ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من تسعة عشر مقعدا

***أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وعشرون مقعدا.**

***خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وثلاثينمقعدا**

***ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وواربعين مقعدا[1].**

ثانيا: عمل المجلس الشعبي البلدي:

في ظل قانون 10/11 الرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر فمن مهامه انه يقوم بتحضير دورات المجلس كما يقوم بتنفيذ ما تم المصادقة عليه في مداولات المجلس الشعبي البلدي، فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 79 و 80 من القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأم ر رقم 13/21 ، والذي ينص على أن يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي، و بهذه الصفة يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، و يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري أن يدير بصفته آمر بالصرف مداخيل بلديته ، و المحافظة على الحقوق المكونة لممتلكاتها وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 -13 على أن : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية

[1] – القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

[2]– عبدالرزاق يعقوبي ، الوجيز في شرح القانون الإداري) مدخل للقانون الإداري ، أسس التنظيم الإداري (، الجزء الأول ، د.ط، . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 160

، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها ، و يجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي[1]:

- ✓ **التقاض ي باسم البلدية و لحسابها.**
- ✓ **إدا رة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.**
- ✓ **إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات والوصايا.**
- ✓ **القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن التنفيذ.**
- ✓ **اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.**
- ✓ **ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق**
- ✓ **الشفعة.**
- ✓ **اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.**
- ✓ **السهر على المحافظة على الأرشيف.**
- ✓ **اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية "[2].**

كما نصت المادة 81 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ينفذ ميزانية البلدية بالصرف، كما يصهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدي وحسن سيرها[3]، ويقوم بتوظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم، و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم، حسب نص المادة 125 من القانون البلدي[4].

[1]- ، القانون.82 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 - 13

[2]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 179

[3]- القانون.81 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 - 13

[4]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 180

بما أن رئيس البلدية هو ممثلا لدولة على المستوى المحلي فله صلاحيات باعتباره ضابطا للحالة المدنية و الشرطة القضائية كما له صلاحيات باعتباره سلطة ضبط إداري ، فقد نص عليها القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأم ر رقم 21 -13 بالجزائر .

في الفرع الثاني ، الفقرة الثانية تحت عنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة" ، من المادة 85 إلى المادة 95 .

في إطار مهام تطبيق القانون و التنظيم يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية طبقا للمادة 86 من قانون البلدية، بالجزائر و الذي ينص على أن " : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا" ،[1] و هو الشخص الوحيد الذي له هذه الصفة بعد تعديل المادة الأولى من قانون الحالة المدنية سنة 2014 بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 8 أوت 2014 و التي نصت " : إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية "،[2] كما نصت المادة87 القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 - 13 انه " : في إطار أحكام المادة 86 أعلاه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبيين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد:

- ✓ استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات.
- ✓ تدوين كل العقود و الأحكام في السجلات الحالة المدنية.
- ✓ إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- ✓ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية.

[1]- الفصل 257 ، قانون أساس ي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

[2]- سليماني هندون ، الوجيز في القانون الإداري) التنظيم الإداري (، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة2017، ص 99

✓ التصديق على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها

✓ يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا[1] "

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية

هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية، تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، يكفي فيها فقط أن توافر صفة معينة في المرشح، صفة حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات تضفى بقوة القانون وصف ضابط في الشرطة القضائية،[2] وهي الصفة التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعرف الضبط القضائي هو تلك الإجراءات الردعية التي تتخذها السلطات بعد وقوع الحادث، لذلك قام المشرع الجزائري بمنحه صفة ضابط شرطة قضائية في قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المادة 15 والتي تنص : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية .... "، [3]وكذلك في نص المادة 92 و 93 على إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.[4]

الفرع الرابع : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري

الضبط الإداري يقصد به وضع القيود و الضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم و لحرياتهم ، و ذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام تأتي فكرة حماية الأمن العام كغرض أو هدف من أغراض و أهداف الضبط الإداري ، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي لبلدي المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام ، بالنسبة للجزائر و بالنظر للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 لا سيما

[1]- عبدالرزاق يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 134

[2]- عبدالرزاق يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 16

[3]- .المادة 87 القانون11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 – 13

[4]- المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 والتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

من 235 إلى 242 نجد بأنه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية ، فهو مكلف على وجه الخصوص لتحسين النظام العام و الأمن و السلامة و الصحة العمومية بالمحافظة على الآداب العامة وقمع التعديات على الراحة العمومية و السهر على نظافة الأبنية وضمان سهولة السير واتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة على الأوبئة أو الأمراض المعدية وتامين نظام المآتم والمقابر كما يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية و التدخل، كما نصت المادة 26 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل المتمم بالأمر رقم 21-13 و على أن : " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، [1]

وكذلك نص المادة 94 من نفس القانون والتي تنص على أن : "في إطا ر احترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات.
- ✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع
- ✓ الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.
- ✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات
- ✓ ذات الحركة الكثيفة.
- ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير و حماية التراث الثقافي المعماري[2].

[1]- المادة 92 القانون11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 – 13

[2]- الفصل 266 ، قانون أساس ي عدد 18 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- ✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية و
- ✓ المحافظة عليها.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.[1]
- ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة على البيع.
- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- ✓ ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية ،والعمل
- ✓ فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
- ✓ ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة
- ✓ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة . "

[1]- محمد رفعت عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص 204

المبحث الثاني : التنظيم الإداري للولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت تخص من الأشخاص القانون إذ عرفت المادة الأولى من القانون لرقم 90/90 بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة مند العهد الاستعماري حتى اخر قانون للولاية سنة 07/12

المطلب الأول : تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 09/90 المذكور الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1]

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 : "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية " ،وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها.

هذا وتجدر التنبيه إلى أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 9 منه، ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 ودستور 1996 في المادة 15 منه، كما أن للوالي أساس في القانون المدني أيضاً تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري وسنوضح ذلك في ما يلي:[2]

وعرفتها المادة الأولى من القانون 07/12 على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".

[1] – القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 /1990/04 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15

[2] – عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 144،145

وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[1].

المطلب الثاني : مراحل تطور نظام الولاية

تناول هذا المطلب التطور التشريعي للولاية ،الفرع الأول: الولاية في المرحلة الاستعمارية والفرع الثاني: الولاية في المرحلة الانتقالية

الفرع الاول: الولاية في المرحلة الاستعمارية

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وسياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله :" إن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظراً لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري" ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس مشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري.

وفي شهر مارس 1948 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر ثلاث ولايات هي الجزائر وهران قسنطينة يرأس كلمنها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي[2].

الفرع الثاني: الولاية في المرحلة الانتقالية:

أولا: وضعية الولاية غداة الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت تضم على مستوى الولاية السلطات الآتية:

جهاز المداولة: يسمى المجلس العام، وتساعده لجنة على مستوى الحافظة.

[1] – المواد 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية ،جريدة رسمية عدد 12

[2] – عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 143

جهاز تنفيذي: هو المحافظ،

وقد مر هذا التنظيم الإداري بأزمة حادة، وذلك مثل أغلب المؤسسات الأخرى في الوطن، فشعرت المجالس العامة من مضمونها التسييري، وأدى مغادرة أعضائها الأوربيين للبلاد إلى زوالها عمليا، إلا أن إطارها القانوني بقي قائماً بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 31 ديسمبر1962 إلى أجل غير محدد.

ولتجنب الفراغ الإداري على مستوى المحافظة اتخذت بعض التدابير تعلقت بتدعيم سلطات المحافظ، وكذلك إنشاء بعض الهيئات بحثاً عن تمثيل شعبي، ثم القيام بتجارب لإعادة تنظيم المحافظات.

فبالنسبة لتدعيم سلطات المحافظ (الوالي) والذي يمثل الدولة على مستوى المحافظة، ولتعزيز وجود الدولة نظراً للوضعية الموروثة غداة الاستقلال، اتخذت مجموعة من التدابير المعززة لسلطات المحافظ نذكر منها:

– منح السلطة الكاملة للمحافظ فيما يخص ما يعرف بالأملاك الشاعرة والتي أصبحت فيما بعد بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 والمتعلق بأملاك الدولة.[1]

– تحويل جميع صلاحيات المجلس العام ولا سيما في ميدان تحضير وتنفيذ الميزانية إلى يد المحافظ، نظراً لعدم وجود جهاز للمداولة بموجب الأمر رقم 16/62 المؤرخ في 09 أوت1962

وبالنسبة لإنشاء بعض الهيئات بحثاً عن التمثيل الشعبي فقد اتخذت إجراءات هذا الصدد تمثلت في:

– إنشاء لجان التدخل الاجتماعي والاقتصادي، وهذه اللجان موجودة على مستوى كل محافظة، تتألف من مواطنين معينين من قبل المحافظ، ومن تقنيين تابعين للمصالح العمومية،

[1] – ناصر لباد، التنظيم الاداري ،المرجع السابق ص: 107

وكذا من ممثلين عن القطاع الخاص، ومهمة هذه اللجان استشارية تتمثل في مساعدة الهيئات التنفيذية المحلية في نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية، ولكن حسب بعض المؤلفين (الأستاذ محيو) فإن هذه الجان لم يكن لها وجود فعلي.

أما في يتعلق بالقيام ببعض التجارب لإعادة تنظيم المحافظات، فقد تعرض نظام المحافظات إلى عدة تجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969 ومن هذه التجارب نذكر:

– إنشاء المحافظات النموذجية بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/12/23 وطبق هذا النظام على المحافظات التالية: عنابة– الواحات– الساورة– القبائل الكبرى– تلمسان–باتنة– و الهدف من هذه العملية اقتصادي للنهوض بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية لهذه المحافظات.

ونظرا للصعوبات الميدانية التي واجهت هذه العملية أنشئت البرامج الخاصة، وحلت محل عملية المحافظات النموذجية[1].

– وضع البرامج الخاصة: تندرج هذه التجربة التي بدأت في صيف 1966 ضمن عملية واسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظات ولا سيما الأقل حظاً منها، وتتمثل هذه البرامج في مساعدة مكثفة تقدمها الدولة لهذه المناطق للقضاء على الفوارق الجهورية.

– إعادة تنظيم المحافظات: واتخذت محافظة باتنة ومحافظة تيزي وزو كنموذجين لهذه الإصلاح، ومن بين أهداف هذا الإصلاح إعادة ترتيب سلطات المحافظ وتنظيم الدولة في المحافظة مصالح.

وتعتبر كل هذه الإجراءات الإدارية والاقتصادية بمثابة تجارب قبل القيام بالإصلاح العام الذي كرسه أمر سنة 1969

ثانياً: نظام الولاية في ظل الأمر 1969

[1] – ناصر لباد، التنظيم الاداري ،المرجع السابق ص 107

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الولاية بأنها جماعة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال المالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي أيضًا منطقة إدارية للدولة، وهي جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وتقوم نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي ومجلس الولاية والهيئة التنفيذية.

أ- الوالي: هو ممثل السلطة المركزية في الولاية، ويعين بموجب مرسوم، ويحوز سلطة الدولة في الولاية، كما يعتبر مندوباً للحكومة، وممثلاً مباشراً ووحيداً لكل الوزراء كما يختص بتنفيذ القوانين في نطاق إقليم الولاية، ويحافظ على النظام العام وأمن الدولة، وممثل الدولة أمام القضاء، بالإضافة لذلك فإن كل العمليات المالية التي تجري في نطاق الولاية هو المختص بإصدار أوامر الصرف لها[1].

ب – المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب من قبل مواطني الولاية لمدة خمسة سنوات، ويتم الانتخاب من بين قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب بضعف العدد المطلوب انتخا م، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وغيره من الوظائف، كما لا يجوز انتخاب من مارس في الولاية الوظائف الآتية:

1- أعضاء سلك الولاية.

2- القضاء.

3- أمين الخزينة في الولاية.

4- رؤساء المصالح للإدارات المدنية في الدولة.

5- القائمون بالوظيفة في الولاية.

[1] – ناصر لباد، التنظيم الاداري ،المرجع السابق ص 109

6- رؤساء المصالح المكلفون بصفة دائمة لمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية.

ولا يحوز العضوية في عدة مجالس شعبية لأكثر من ولاية، وينعقد المجلس ثلاثة مرات عادية في السنة، ويمكن عقد دورات استثنائية بناء ا على طلب ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو بناء على طلب الوالي.

اجتماعات المجلس علنية ما لم يطلب أغلبية الأعضاء والوالي عقد جلسة مغلقة يمكن وقف المجلس الشعبي الولائي بقرار من وزير الداخلية لكن لا يجوز إلا بمرسوم.

ج:اللجنة التنفيذية للولاية:

ويتم تشكيلها بالتعيين من مديري ورؤساء المصالح العمومية المكلفين بإدارة

مختلف الأنشطة في الولاية، وهذه اللجنة التنفيذية تقوم بعملها تحت إشراف الوالي[1].

ويجب أن يجتمع إجباري مرتين في الشهر على الأقل، وفي الفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع بأعضاء المجلس المختصين أو المعينين على وجه الخصوص لدراسة المشاكل الخاصة أو العاجلة، ويمكن للوالي أن يدعوا لعقد هذه الاجتماعات كل شخص يرى ضرورة مشاورته نظراً لاختصاصه[2].

وللمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في المجالات التالية:

- **المجال الإداري.**
- **مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي.**
- **مجال تمويل الإدارة المحلية.**
- **مجال التنمية الصناعية والاجتماعية والثقافية والفلاحية والسياحية.**

[1] - جغفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 51،52،50

[2] - جغفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 51،52

– مجال ترقية المواصلات والإسكان....الخ (

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 38/69 من بينها:

– الأمر رقم 86/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولايئ[1].

– القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فيفري 1981 والذي يمنح المجالس. وصلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية العاملة في حدود الولاية باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية

ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن.

– القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات والذي يعتبر أول قانون الانتخابات، قد ألغى كل مواد الأمر رقم 38/69 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجالس الشعبية الولائية[2].

ثالثاً: نظام الولاية في ظل القانون 09/90

– تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الولاية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بموجب قانون.

– للولاية هيئات هما: المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر، والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة.

– الوالي: طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/4/10 وغيره من النصوص، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم25/90 المؤرخ في 25 /1990/7 والمتعلق بالتعيين

[1] – حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة ،المرجع السايق، ص 140

[2] – صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، ص 21

في الوظائف العليا في الادارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.[1]

نظراً لأهمية الدور المسند للوالي وحساسية مركزه، فقد تأكدا اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 طبقاً لنص المادة 78 منه، ولا يوجد –حاليا– نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم من خلالها تعيين الولاة، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي –إدارية وسياسية– تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي، وبالإجراءات نفسها المتبعة في تعيينه[2].

– المجلس الشعبي الولائي: يجتمع المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات عادية في السنة، ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال كتابياً إلى مقر إقامة أعضاء المجلس قبل 10 (عشره) أيام كاملة من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة الاستعجال، دون إن تقل عن يوم عمل كامل، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات إلى الأعضاء ويدونها في سجل المداولات، ثم يعلق جدول الأعمال بمدخل قاعة المداولات، وكذلك في الأماكن المخصصة للإشهار، تعقد الدورة في جلسة واحدة أو عدة جلسات متتالية للنظر ففي جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال[3].

تدوم كل دورة (15) يوماً على الأكثر ويجوز تمديدها في بعض الحالات بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء، أو بطلب من الوالي.

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع) 2004 ، ص 191-190

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، ص 190

[3] – مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون إشراف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف (قسنطينة: جامعة منتوري كلية الحقوق) سنة 2005 ، ص 169

– كما يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي، أو الرئيس، أو3/1 ثلث الأعضاء وتنعقد هذه الدورات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ويصح اجتماعها في حالة عدم توفر هذا النصاب بعد الاستدعاء الثالث الموجه من قبل الرئيس إلى الأعضاء.

– وللوالي خلال هذه الاجتماعات إضافة إلى صلاحياته في ظل التمديد أو انعقاد دورة استثنائية، الحق في الحضور في هذه الجلسات[1].

– ونظر لتعذر ممارسة المجلس لعمله بتعداده المذكور، فإن منهجية العمل تفرض عرض الملف أولاً على لجنة تتولى دراسته باستفاضة، ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشة والمصادقة عليه، فعمل اللجان تحضيري وليس تقديري.

– ورجوعاً للماد 22 من قانون الولاية نجدها نصت على إحداث لجان دائمة هي:

– الاقتصاد والمالية.

– التهيئة العمرانية والتجهيز.

– الشؤون الاجتماعية والثقافية.

– تنشأ هذه اللجان عن طريق مداولات م. ش وبناء على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث 3/1أعضائه.

– كما يجوز تشكيل لجان مؤقتة، وتدخل رقابة هذه اللجان تحت عنوان: الرقابة الشعبية التي تمارسها الفئة المنتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمكن للجان الاستعانة بخبرات خارجية[2].

رابعاً: نظام الولاية في ظل القانون رقم 07/12

– تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".

[1] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع)، 2012 ، ص 147

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري (الجزائر: دار ريحانة)، ص : 126

– وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

– وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

المطلب الثالث :هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي– والوالي وسنتناول ذلك من خلال فرعين الفرع الأول : الوالي، والفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي .

الفرع الأول :الوالي

يعتبر الوالي ممثلاً للولاية من جهة، وممثلا للدولة من جهة أخرى ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للولاية، السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، وتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، وكذا إدارة أملاك الولاية، ويمثل الولاية أمام القضاء، كما يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها

ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للدولة مراقبة وتنشيط وتنسيق نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء المجالات التالية:

– العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي[1].

– وعاء الضرائب وتحصيلها.

– الرقابة المالية.

– إدارة الجمارك.

– مفتشية العمل.

[1] – المواد: 123/102 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية.

– مفتشية الوظيفة العمومية.

– المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.

كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، والأمن والسكينة والسلامة العمومية. كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويعمل على حفظ أرشيق الدولة والولاية والبلديات...الخ

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

-خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

-تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة،

-سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1.150.000 نسمة،

-واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و 1.250.000 نسمة،

-خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.000 نسمة أو يفوقه.

– تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقدر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة معلقة في الحالتين الآتيتين[1]:

– الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

– للمجلس مكتب يتشكل من:

– رئيس م. ش. و رئيساً

– بواب رئيس م. ش. وأعضاءاً.

– رؤساء اللجان الدائمة أعضاءاً.

– يتشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ويمكنه أيضاً تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي بهم الولاية، وتشكل هذه اللجان (الدائمة والخاصة) عن طريق المداولة لمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يجمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب أكبر سناً، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.

المطلب الرابع : صلاحيات هيئات الولاية

الفرع الأول : صلاحيات الوالي

أولا: باعتباره ممثلا للدولة

ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للدولة مراقبة وتنشيط وتنسيق نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء المجالات التالية:

– العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

– وعاء الضرائب وتحصيلها.

[1] – المواد: 123/102 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية.

– الرقابة المالية.[1]

– إدارة الجمارك.

– مفتشية العمل.

– مفتشية الوظيفة العمومية.

– المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.

– كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، والأمن والسكينة والسلامة العمومية. كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويعمل على حفظ أرشيق الدولة والولاية والبلديات...الخ

ثانيا : باعتباره ممثلا للولاية :م 102.103.107

الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

– يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

– الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

– السياحة.

– الإعلام والاتصال.

– التربية والتعليم العالي والتكوين.

– الشباب و الرياضية والتشغيل.

– السكن والتعمير وهيئة إقليم الولاية.

– الفلاحة والري والغابات.

[1] – المواد: 102-123 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية.

– التجارة والأسعار والنقل.

– الهياكل القاعدية والاقتصادية.

– التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها[1].

المطلب الخامس: الرقابة على الولاية

الفرع الأول : الرقابة على المعينين

إن الرقابة على المعينين لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العملي أو التطبيقي ،ذلك إن المعيين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع،ويلزم قانونا الامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها كما إن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان إلى آخر وتأديبه إن اقتضى الأمر .

ومن هنا فان القوانين الوظيفية زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ،ويلزم بتنفيذها ،كما إن الفئة المعنية تخضع للنقل من مكان إلى مكان أخر ومثال ذلك مدراء التربية ،ومدراء النقل ، ومدراء الشبيبة والرياضة ومدراء الثقافة ومدراء المجاهدين.[2]

الفرع الثاني : الرقابة على المنتخبين

خلافا للمعينين تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات ذلك انه كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعين ومراقبته والإشراف عليه ،فانه خلافا ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لان هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين

[1] – المواد 101-103 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص 178

غير أن ذلك لا يعني إن الفئة المنتحبة لا تخضع لأي ضرب من الرقابة بل ، تخضع لها بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن تنقطع كل المركزية والحديث وهذا يدفعنا إلى التمييز بين ثلاث صور للرقابة[1]:

أ– الرقابة على الأشخاص : جاء في نص المادة 40 من القانون 07/12 على أنها تزول صفة المنتحب بالمجلس الشعبي الولائي قي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء وحصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك[2] يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالدالية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة ،كما نصت المادة 41 من نفس القانون انه في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة .

كما يقصى بقوة القانون ،كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف المنصوص عليها قانونا،ويقر المجلس الشعبي لولائي ذلك بموجب المداولة .

ب – الرقابة على الأعمال :

تتمثل الرقابة على الأعمال في انه إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا للمادة 53 فانه يرفع إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها كما تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

– المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة لقوانين والتنظيمات .

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص 178

[2] – المواد 40،41،42،43 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية

– غير المحررة باللغة العربية

– التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس[1]

المطلب السادس : أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها

لقد صدر المرسوم التنفيذي 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 محدداً أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وأعلنت المادة 2 منه أن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل :

الكتابة العامة

المفتشية العامة

الديوان

رئيس الدائرة.[2]

وفي ما يلي لمحة عن كل جهاز من الأجهزة المذكورة:

الفرع الأول :الامانة العامة في الولاية

يتولى الإشراف على الكتابة العامة على مستوى الولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي .

وتتمثل مهامه طبقاً للمرسوم التنفيذي 94–215 فيما يلي:

يسهر على العمل الإداري ويضمن استمرار يته .

يتابع جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

ينسق أعمال المديرين في الولاية[3].

[1] – المادة 41،43،44 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية.

[2] – المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد للأجهزة الإدارة العامة في الولاية

[3] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 183–184

ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها .

يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها .

ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها .

ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية .

يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .

يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره .

وللقيام هذه المهام يعقد الكاتب العام اجتماعات تنسيقية مع أعضاء مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية .ويمارس الكاتب العام مهامه طبقاً للمادة 5 من المرسوم تحت سلطة الوالي[1].

الفرع الثاني :المفتشية العامة في الولاية

نصت المادة 6 من المرسوم المذكور أن المفتشية العامة في الولاية تحضع لنص خاص .

قد صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1994 . وبينت المادة الأولى منه أن مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المجلية[2].

وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة . ومن أجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيماً برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل التدابير التي من شأنها رفع مستوى أداء الخدمات . كما تكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 184

[2] – المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية

وقد يعهد الوالي للمفتشية القيام بأعمال التحقيق حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلية ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة بالولاية . وترفع سائر تقارير المفتشية للوالي المختص إقليمياً. وترسل ملخصات منها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

ويسير المفتشية في الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين .

الفرع الثالث : الديوان

كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان وضع تحت سلطة الوالي يشرف عليه رئيسا للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وكلف طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المذكور بما يلي :

– الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات

– الإشراف على العلاقات مع الصحافة والإعلام

– الإشراف على العلاقات على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة ويساعد رئيس الديوان في القيام بمهامهم ملحقين بالديوان[1].

[1] – المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية

الخاتمة

الخاتمة :

الخاتمة

ومن خلال دراستنا المتواضعة حول موضوع الإدارة المحلية في التشريع الجزائري فإننا نخلص إلى أن أنماط التسيير حيثما وجدت هي قابلة للتحسن والاكتمال وبالتالي للتطور ومعنى هذا يمكن تعديل الهياكل وتحسينها في البلدية والولاية لتكون في خدمة المواطن طبقا لما تمليه التجربة والعلوم الحديثة، لتنفيذ الأهداف الجديدة وتنمية القوى الإنتاجية وفقا لارتفاع درجة النضج والوعي الاجتماعي لدى المسيرين، حيث تؤدي إلى تشكيل إطارات منسجمة من المسيرين والسعي إلى رفع مستوى الوعي السياسي والصحي والتكوين الاقتصادي لدى المكلفين بالتطبيق وذلك تجنبا لأخطار الانحراف والتحجر البيروقراطي إن الانجازات التي على عاتق الجماعات المحلية لابد أن تلبي معايير موضوعية علمية لا شعبية ولا لأغراض سياسية إنتاجية وتؤدي خدمة خفيفة تساهم في ترقية المستهلك أما فكريا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا واعتبارا من هذا كله فأن مهام الجماعات الإقليمية يجب أن تعطي تطورا أخر لطريقة تسيرها بما يتماشى والخط التوجيهي للإصلاحات الجارية وطنيا ودوليا.

ومن خلال ما سبقت دراسته استخلصنا مجموعة من النتائج العملية التي يتوقف عليها الدور المستقبلي للاتجاهات المستقبلية لنظام الإدارة المحلية في التشريع الجزائري :

– تعديل الخريطة الإدارية و التنظيمية للوحدات المحلية لإزالة التناقض بين المستويات التنظيمية المختلفة و التي يمكن أن تسمح باتساع الكيانات الإدارية لتحقيق معادلة التوازن بين اعتبارات الكفاءة و الفاعلية في إدارة الوحدات المحلي .

– إزالة التضارب في الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية و الأجهزة الشعبية

– تحديد نوع العلاقة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية بين مديريات الإسكان بالمحافظات و الإدارات الهندسية بالوحدات المحلية و ذلك بغرض تحديد المسؤولية في عمليات إقامة المباني.

الخاتمة :

– تحديد العلاقة بين الجهة التي تدير بعض المرافق كالكهرباء و المياه و الصرف الصحي و المنشآت التعليمية و بين المحافظ بحيث يشرف المحافظ إشرافا كاملا عليها لأن هده المرافق تعمل في نطاق المحليات .

– زيادة الاهتمام بالقيادات المحلية من خلال رفع المهارات الإدارية و الفنية بواسطة البرامج التدريبية المختلفة و التي يجب أن ترتكز على فهم المتغيرات الدواية و المحلية و الإقليمية .

– تفعيل دور الأقاليم الاقتصادي لا يجاد كيانات اقتصادية تحقق الأهداف التي من أجلها قد أنشئت و بصفة خاصة ما يتعلق منها بالاستقرار الإقليمي و التوظيف.

– دعم الموارد الذاتية للوحدات المحلية و دلك بالحصول على رسوم معينة للمساهمة في تدبير بعض الموارد التي تستخدم في تعزيز الميزانيات المحلية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : مراجع باللغة العربية

1-كتب

1. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية المالية المحلية في الجزائر، المرجع السابق
2. بشير شهاب ، مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي في الجزائر، محاضرة غير منشورة، ورقلة : جامعه قاصدي مرباح
3. حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات .. والنشر والتوزيع ، بيروت، 1983.
4. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثرها على كفايتها ،عمان :دار الثقافة للنشر ، 1993.
5. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
6. سليماني هندون ، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة2017،.
7. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في النظم الإدارية المحلية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973
8. عبد الرازق الشيخلي، العلاقة بين الحكومة المرآزية والإدارات المحلية، دراسة مقارنة ،
9. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي ، الإسكندرية: الدار الجامعية، - 2001 ،
10. عبدالرزاق يعقوبي ، الوجيز في شرح القانون الإداري (مدخل للقانون الإداري ، أسس التنظيم الإداري) ، الجزء الأول ، د.ط، . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ،
11. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع)، 2012
12. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع) 2004 ،
13. محمد سمير عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات في الوطن العربي، بيروت: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي ، 2007
14. محمد طعامنة، إشكالية المركزية، و اللامركزية الإدترية في نظم الإدارة المحلية، في دول العالم الثالث، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد: المجلد 9، العدد 30. 2002 ،
15. محمد محمود الطعامنة ، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)،سلطنة عمان 2003
16. محمد نور عبد الرازق، استقلال الإدارة المحلية في مصر ، رسالة ماجستير، جامعة الأسكندرية، . 1974.

قائمة المراجع :

17. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون إشراف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف (قسنطينة: جامعة منتوري كلية الحقوق) سنة 2005 .

18. مسعود شيهوب، أسس لإدارة المحلية تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 ، .

19. مصطفي الجندلي، الإدارة المحلية واستراتجيتها، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 1987.

20. مياسة أودية، الفعلية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 ،

21. ناصر لباد ، القانون لإداري ، التنظيم الإداري ،ج 1 .ط3 مطبعة قالمة ، الجزائر.2007. ص92

22. ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر،

23. نعيمة بنت على محمد الجهمي، إعداد وتدريب القيادات الإدارية المحلية، الإدارة العامة، ب د ن، 1998 ،

2–قوانين ومراسيم

- المواد: 123/102 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية.
- المواد: 123/102 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية.
- المواد: 102–123 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية.
- المواد 101–103 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
- المواد 40،41،42،43 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية
- المادة 41،43،44 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية.
- المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد للأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- المرسوم التنفيذي 94 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- المواد 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 /2012/02 المتعلق بالولاية ،جريدة رسمية عدد 12
- المادة 87 القانون11–10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 – 13
- المادة 15 من القانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 والتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

قائمة المراجع :

- المادة 92 القانون11-10 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 – 13
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 /1990/04 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15
- القانون.82 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 - 13
- القانون.81 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21 - 13
- الفصل 257 ، قانون أساس ي عدد 29 لسنة 2018 ، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- امر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن الفانون البلدي ،الجريدة الرسمية عدد 06
- المواد 02،03 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .
- الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 دستور 1996
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية

3-الرسائل الجامعية

1- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية ادرار)،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،إشراف الأستاذ: باركة محمد الزين،(جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)،السنة الجامعية2013-2012.

2- بنور علاء، وحاضرات طلبة الماستر، تخصص سياسات عامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة سعيدة سنة دراسية 2014-2015

3- انظر صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فر: الدولة والمؤسسات العمومية إشراف الأستاذ: بوحميدة عطا الله (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون) السنة الجامعية 2009-2010 .

4- فاطمة ربابعة، دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية المحلية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999.

ثانيا :مراجع باللغة الفرنسية

1- Sherri Torjman et Eric Liviten-Reid, le role social de l'administration locale, caledon institute of social policy,canda, Mars 2003

.

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

الاهداء

مقدمة **1**

صعوبات الدراسة : **4**

الإشكالية..... **4**

تقسيم الدراسة... ..... **5**

الفصل الاول: ماهية الإدارة المحلية

تمهيد..... ..... **7**

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية وأهميتها، **8**

المطلب الاول : تعريف الادارة المحلية **8**

المطلب الثاني : اهمية الادارة المحلية وعوامل نجاحها **13**

المبحث الثاني: أهداف الإدارة المحلية ومقوماتها. **18**

المطلب الاول: اهداف الادارة المحلية **18**

المطلب الثاني : مقومات الإدارة المحلية..... **20**

الفصل الثاني: هياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري

تمهيد..... ..... **25**

المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية **26**

المطلب الأول :مفهوم البلدية..... **26**

المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي لنظام البلدية..... **27**

المطلب الثالث: هيئات البلدية **31**

المبحث الثاني : التنظيم الإداري للولاية..... **39**

المطلب الأول : تعريف الولاية..... **39**

المطلب الثاني : مراحل تطور نظام الولاية **40**

المطلب الثالث :هيئات الولاية..... **48**

المطلب الرابع : صلاحيات هيئات الولاية **50**

المطلب الخامس: الرقابة على الولاية **52**

قائمة المراجع :

المطلب السادس : أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها 54

الخاتمة **58**

قائمة المراجع

فهرس المحتويات